على سحره دفعا للضرر عن الناس ولانه ساع في الارض بالفساد فيقتل وساحر بسحر ولا يعتقد
به لا يكفر قال ابو حنيفة الساحر اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه
والمسلم والذمي والحر والعبد فيه سواء وقيل ساحر المسلم يقتل وساحر اهل الكتاب لا يقتل
واما المراة اذا اقرت به او شهد الشهود عليها بانها ساحرة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب
حتى يستبين لهم التوبة بتركها وكذا الامة والذمية واما المعزمون واهل النيرنجات من
خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب فهما كافران ايضا والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا
صاحب الطلم ولا الذي يعتقد الاسلام انتهي يقول الحقير قوله الساحرة لا يقتل يعارضه
ما في الخلاصة انها تقتل بردتها لو تعتقد انها تخلق ما تفعل وان لم تقتل المرتدة لكن الساحرة
تقتل بالاثر لما روي عن عمر رض انه كتب الي عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة انتهي فلعل
في المسئلة روايتين والله اعلم وفي التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب
الكفر فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا واسلموا تقبل توبتهم جميعا
الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل
توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع تعالي حتي
يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار تقبل توبته والا فلا
وهو قياس قول ابي حنيفة وهو قول حسن جدا فاما في بدعة لا توجب الكفر فانه
يجب التعزير باي وجه يمكن ان يمنع عن ذلك فان لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه
وضربه وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف ان كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة
وامتناعا والمبتدع لو له دعوة ودلالة للناس الي بدعته ويتوهم منه ان ينتشر البدعة
وان لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لان فساده اعلي واعم حيث يؤثر
في الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل اصحابها عاما ولو لم تكن كفرا لا يباح قتلهم عاما
بل يقتل معلمهم ورئيسهم ومقتداهم زجرا وامتناعا انتهي واما حكم سب النبي صلى الله عليه
وسلم فقد قال النحرير الشهير بحسام چلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان
بن بايزيد خان العثماني في رسالة لطيفة القهار ردا علي البزازية في حكم تلك المسئلة اعلم
ان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وارتداد لانه مناف لتعظيمه والايمان الثابت بالادلة
القطعية التي لا شبهة فيها فسبه جحود له فيكون كفرا فيقتل به ان لم يتب وهذا مجمع عليه
بين المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الي الاسلام تقبل توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية
خلافا للمالكية والحنبلية علي ما صرح به شيخ الاسلام علي السبكي في كتاب السيف المسلول
في سب الرسول وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوي
تجديد الايمان وقال بعض المتاخرين لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عليه السلام
من سب نبيا فاقتلوه لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد الايمان لانه عليه السلام نهي عليا رض

من

من قتل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين امره عليه السلام بقتلهم بما روي
عنه عليه السلام انك لم تسبهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رض هذا من خوف السيف فقال
عليه السلام اشرحت قلبه وقال في آخر تلك الرسالة المفهوم من كلمات صاحب الشفا ان قتل
الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفرا والكفر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه
ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب المسلم عندهم
سوي ما ذكر في الفتاوي البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فيما اوائل الرسالة فتذكر
وقال وهذا الذي ذكرناه الي هنا حكم المسلم الساب اما الذمي اذا صرح بسب النبي صلى الله
عليه وسلم او عرض واستخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به ففيه اختلاف فعند
الحنفية لا ينتقض عهده فيقتل انتهي يقول الحقير يؤيده ما ذكره من تخطئة البزازية ما ذكر
في بعض الفتاوي نقلا عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف رحمه الله ان من سب النبي صلى الله
عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد انتهي هذا
وقد اجاب العلامة الفهامة ابو السعود المفتي رحمه الله في الجواب عن هذه المسئلة حين استفتي
عنها بما حاصله ان المسئلة اختلافية فقد عرض علي السلطان المجاهد سليمان خان بن سليم خان
في امر الجمع بين القولين والرعاية للمذهبين بان الاولي ان ينظر الي حال الشخص التائب عن
سب النبي صلى الله عليه وسلم فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل
بقول الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعزير والحبس تاديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب
الغير فلا يعتمد علي توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان جميع قضاة ممالكه ان يعملوا
بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع والقمع هذا الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب

الفايدة الثانية

فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك
بالله والمنكر لوحدانية الله تعالي كالثنوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان
محمدا رسول الله او قال اسلمت وآمنت بالله او انا علي دين الاسلام او علي الحنيفية يحكم باسلامه
كذا في الوجيز وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او قال انا علي دين محمد او علي الاسلام وعن محمد
نصراني قال آمنت بالله ومحمد وما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني انه
يصير مسلما الوثني ومن لا يقر بوحدانية الله اذا قال لا اله الا الله صار مسلما حتي لو رجع
عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم صار مسلما فان قال اردت به اني مسلم اي علي الحق لم يكن
مسلما وثني قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله
لانه منكر بالامرين جميعا فبايهما شهد دخل في الاسلام وكذا لو قال انا مسلم او قال انا علي دين
محمد او قال انا علي الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلي عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام
ظاهرا او بناء الاحكام علي الظاهر من يقول بالتوحيد ويجحد الرسالة لو قال لا اله
الا الله لم يصر مسلما واذا قال محمد رسول الله صار مسلما وكذا لو قال ابدا محمد

Copyright © King Saud University